

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/79/Add.52  
26 July 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص  
بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أوكرانيا

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا (CCPR/C/95/Add.2) في جلستها ١٤١٨ و ١٤٢٠، المعقودتين في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1418 to 1420) واعتمدت<sup>(١)</sup> التعليقات التالية:

ألف - المقدمة

٢- ترحّب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع لأوكرانيا وتُنظر بارتياح إلى روح التعاون التي أبدتها الوفد وما أظهره من استعداد للدخول مع اللجنة في حوار صريح وإيجابي. وتقديرًا للجنة الحقيقة المتمثلة في أن التقرير لم يحاول إخفاء المصاعب التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ العهد. غير أن وصف تلك الصعوبات ورد بعبارات فضفاضة جدًا، ودون وصف الخطوات التي تتوخاها الدولة الطرف للتغلب عليها. وعلاوة على ذلك، فإن التقرير لم يقدم معلومات كافية بشأن تنفيذ العهد من الناحية العملية. أما المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد في الإجابات الشفوية على الأسئلة والتعليقات التي أثارها أعضاء اللجنة فقد مكنت اللجنة من تكوين صورة أوضح عن الحالة الإجمالية في البلد، ولا سيما عن نهج أوكرانيا إزاء الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب العهد.

(١) في جلستها ١٤٤٠ (الدورة الرابعة والخمسون)، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥.

### باء- العوامل والمصاعب التي تؤثر على تنفيذ العهد

٣- تلاحظ اللجنة أن من الضروري التغلب على بقايا الحكم الشمولي وأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله لتعزيز المؤسسات الديمقراطية واحترام سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال إعادة هيكلة النظام القانوني والمساعي الرامية إلى تحسين تنفيذ العهد ما فتئت تتعرض للعرقلة نتيجة لوجود فجوات في التشريع الوطني، وكذلك بسبب اللجوء المتواصل إلى عدد كبير من القوانين البالية - وإن كانت ما تزال نافذة - المتخلفة من عهد نظام الحكم السابق والتي لا يتسق الكثير منها مع أحكام العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً ظهور مواقف متطرفة وتمييزية في البلد ليس من شأنها أن تفضي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو كامل. يضاف إلى ذلك أن هذه الفترة الانتقالية إلى اقتصاديات السوق تتسم بصعوبات اقتصادية واجتماعية بالغة.

### جيم - الجوانب الايجابية

٤- تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغيرات الأساسية والايجابية التي حدثت مؤخراً في أوكرانيا. وستهيئ هذه التغيرات إطاراً سياسياً ودستورياً وقانونياً أفضل بالنسبة للتنفيذ الكامل للحقوق المكرسة في العهد.

٥- وترحب اللجنة بكون المعاهدات الدولية التي صدقت عليها أوكرانيا قد أصبحت الآن تشكل بصورة تلقائية جزءاً من النظام القانوني الوطني، وذلك من خلال اعتماد قانون أثر الاتفاقات الدولية على الأراضي الأوكرانية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقانون المعاهدات الدولية لأوكرانيا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وإن اعتراف أوكرانيا باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وعزمها على اتخاذ إجراءات ملائمة لتنفيذ آراء اللجنة دون إبطاء ينطويان على أهمية خاصة بالنسبة للتنفيذ الفعال للعهد.

٦- وترحب اللجنة بالتطورات القانونية الكثيرة الأخرى التي حدثت مؤخراً في أوكرانيا وبالتقدم المحرز حالياً في الانتقال نحو الديمقراطية والتعددية. ومما يشجع اللجنة، بوجه عام، اعتماد القانون المتعلق بالحبس الاحتياطي، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومرسوم الحكومة الأوكرانية المتعلق باستيفاء شروط الاحتجاز للمعايير العالمية، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والذي يأخذ في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وترحب اللجنة أيضاً باعتماد القوانين المتعلقة بمكتب النائب العام الأوكراني، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والمهنة القانونية، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومركز القضاة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، واستقلال القضاء، في شباط/فبراير ١٩٩٤، والرامية إلى تعزيز المركز المستقل للنظام القضائي وتحسين الضمانات القضائية المقدمة إلى الأفراد.

٧- وتلاحظ اللجنة أيضاً اعتماد حكومة أوكرانيا لقانون حرية الضمير والمنظمات الدينية لعام ١٩٩١، والقوانين المتعلقة بالمعلومات ووسائل الإعلام المطبوعة الصادرة في عام ١٩٩٣، وقانون البث التلفزيوني والإذاعي لعام ١٩٩٣، وقانون اشتراك المواطنين في الجمعيات والرابطات. كما أن اعتماد أوكرانيا لقانون حماية البيئة في ١٩٩١، وما رافقه من وضع أحكام خاصة في القانون الجنائي تحدد المسؤولية عن إعداد

أو تجهيز أو بيع المواد الغذائية أو المنتجات الأخرى الملوثة بالاشعاع، وانضمام أوكرانيا الى معاهدات حظر انتشار الأسلحة النووية - هي أيضاً من التطورات التي تلقى الترحيب.

٨- وتلاحظ اللجنة أيضاً اعتماد المجلس الأعلى في أوكرانيا إعلان ١٩٩١ لحقوق القوميات في أوكرانيا الذي اكتسب القوة القانونية بالقانون المتعلق بالأقليات القومية في ١٩٩٢.

٩- وتأخذ اللجنة علماً مع التقدير بما أكدته الوفد من أحقية ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان في الحصول على التعويض. كما ترحب بالجهود التي بدأتها حكومة أوكرانيا لتشجيع وتيسير عودة الأقليات التي رحلها نظام الحكم السوفياتي ولا سيما إعادة توطين تثار القرم في جزيرة القرم.

#### دال - موضوعات رئيسية تثير القلق

١٠- من دواعي قلق اللجنة أن يستمر في أوكرانيا تطبيق دستور لا يوفر ضمانات وإجراءات للانتصاف تتمشى تماماً مع العهد. وفضلاً عن ذلك، لم يتضح بدرجة كافية لدى النظر في التقرير ما إذا كانت أحكام العهد تحظى، بمقتضى القانون وفي ممارسات المحاكم والسلطات الإدارية، بالأولوية بصورة منتظمة في التطبيق عند وجود تعارض بينها وبين أحكام القانون الوطني.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود حالات فعلية للتمييز ضد المرأة، وبوجه عام، إزاء استمرار وجود أوجه تفاوت عملية بين المرأة والرجل، في ظل مناخ يتسم بالصعوبات الاقتصادية والاجتماعية، فيما يتعلق بقضايا مثل تساوي الأجر والاشتراك المنصف للمرأة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد. كما أن الدولة الطرف لم تتخذ بعد تدابير فعالة للتغلب على الاتجاهات التي تركز على التوزيع التقليدي للأدوار الذي يعوق تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وتأسف اللجنة، إضافة الى ذلك، لارتفاع نسبة ممارسة العنف الأسري في البلد وتذكر بأن العهد يتطلب من الدول الأطراف تنفيذ تدابير للحماية من هذا العنف.

١٢- وتعرب اللجنة عن عميق قلقها للاتجاه الحالي في أوكرانيا نحو إصدار وتنفيذ عدد متزايد من أحكام الإعدام وللظروف غير الإنسانية التي يتم فيها تنفيذ هذه الأحكام. وتذكر بأنه لا يجوز، بمقتضى المادة ٦ من العهد، أن يحكم بالإعدام إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة.

١٣- ومن دواعي قلق اللجنة عدم الامتثال التام للضمانات الواردة في المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. ويقلقها بوجه خاص أنه لا يزال يرد الإبلاغ، وخاصة الى مكتب النائب العام، عما يرتكبه أفراد الشرطة وقوات الأمن من تعذيب للأشخاص ومعاملتهم بصورة مهينة. ويقلقها، في هذا الصدد، إمكان تقييد الحق في الأمن الشخصي دون تدخل أي هيئة قضائية. وإن مهام النائب العام أثناء عملية التحقيق وكذلك طوال فترة المحاكمة لا تكفل الحد الأدنى من الضمانات الواردة في المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن حالات الاحتجاز الإداري، وخاصة للمشردين، وحرمان المحتجزين من الحصول على المشورة القانونية وطول فترات الاحتجاز التي تسبق المحاكمة هي من الأمور التي تثير أشد القلق.

١٤- كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الظروف التي تسود أماكن الاحتجاز، سواء في السجون أو منشآت العمل الإصلاحية، وهي ظروف لا تتفق مع المادة ١٠ من العهد ولا مع المعايير الدولية الأخرى. كما يعتبر فرط الازدحام في السجون من المسائل الإضافية التي تستدعي قلق اللجنة.

١٥- وتعرب اللجنة عن القلق لعدم تحقيق الاستقلال التام للسلطة القضائية حتى الآن. وتعرب عن الأسف، في هذا الصدد، لأن المحكمة الدستورية، المقرر إنشاؤها بمقتضى قانون المحكمة الدستورية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢، لم تُنشأ حتى الآن. وتُقلق اللجنة أيضاً فترات التأخر الطويلة جداً في إقامة العدل مما لا يتفق مع متطلبات المادتين ٩ و١٤ من العهد، وتلاحظ في هذا الصدد أن النظام القضائي في أوكرانيا لا يمكن أن يتسم بالكفاءة ما لم يتوفر له عدد كاف من القضاة والمحامين جيدي التدريب والتأهيل. كما أن من دواعي القلق عدم وجود أحكام خاصة لجرائم الأحداث.

١٦- ومما يزعج اللجنة أيضاً استمرار وجود العقوبات التي تعوق حرية التنقل في أوكرانيا، ولا سيما الأحكام القانونية التي تجيز رفض طلبات الحصول على جوازات السفر المقدمة من حاملي اسرار الدولة. كما أن اشتراط الحصول على تأشيرات خروج والاستمرار في اشتراط الحصول على جواز سفر داخلي هي أمور غير مقبولة ولا تتسق مع المادة ١٢ من العهد.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه، بالرغم من اعتماد أوكرانيا قانوناً وطنياً للجوء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لم تتخذ أية تدابير فعلية حتى الوقت الراهن لتنفيذ هذا القانون، أو لوضع إجراء يتيح الفصل في الطلبات المقدمة من طالبي اللجوء في أوكرانيا.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها ناجم عن المعلومات الواردة في التقرير، والمؤيدة بحالات معروضة عليها كي تنظر فيها، من أن ثمة أحداثاً وحالات قد تفضي الى أفعال تمييزية على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الملكية. وتأسف اللجنة لعدم قيام السلطات حتى الآن باتخاذ خطوات ملائمة للتغلب على هذه المصاعب، ولا سيما لمنع وكبح الدعوة الى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية وفقاً لما تتطلبه المادة ٢٠ من العهد. وتدعو هذه الحالة الى الجزع، بوجه خاص، من حيث انها قد تضعف علاقات الوثام مع الأقليات. وتأسف اللجنة، في هذا الصدد، لأن تعريف الأقليات، الوارد في إعلان حقوق القوميات في أوكرانيا، لا يتفق تمام الاتفاق مع المادة ٢٧ من العهد التي تضمن حماية الأشخاص المنتمين الى جميع الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية لا الى المنتمين الى الأقليات "القومية" وحدها. وأخيراً تشير اللجنة مع الأسف الى عدم القيام حتى الآن باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجنسية الأوكرانية بصورة تلقائية الى التتار القرميين الذين عادوا الى القرم.

#### هـ - الاقتراحات والتوصيات

١٩- توصي اللجنة بالاسراع في اصلاح الدستوري الذي يجري الاضطلاع به الآن بغية ضمان اعتماد وتنفيذ الدستور الجديد، وبأن يؤخذ نص العهد في الاعتبار في هذا الصدد. وينبغي إيلاء الاعتبار بصورة منتظمة، لدى وضع التشريعات الجديدة التي تؤثر على حقوق الإنسان، لوضع ضمانات فعالة لصون الحقوق

المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، يمكن للسلطات انتهاز الفرصة للانتفاع بالخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني التي استحدثها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٠- وتحث اللجنة الحكومة على إنشاء هيئة مستقلة، مثل أمين المظالم لحقوق الإنسان، لرصد تنفيذ القانون بما يتفق مع الالتزامات المقررة بمقتضى شتى صكوك حقوق الإنسان التي تكون أوكرانيا طرفاً فيها، ولتلقى الشكاوى من الأفراد.

٢١- وتوصي اللجنة أن تستعرض الدولة الطرف وتضمن تقريرها الدوري التالي معلومات بشأن الإجراءات المتخذة لضمان الإمتثال للآراء والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، وأن تضع نصب عينيها أيضاً الالتزامات المقررة بمقتضى المادة ٢ من العهد.

٢٢- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، تعتقد اللجنة أنه ينبغي اتخاذ تدابير ايجابية لتعزيز اشتراكها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، وكذلك اتخاذ تدابير ايجابية لضمان الحماية الفعالة ضد العنف الأسري.

٢٣- وتوصي اللجنة أن تدرس أوكرانيا تدابير للحد من فئات الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بحيث تقتصر على اشد الجرائم خطراً، بما يتفق مع أحكام المادة ٦ من العهد، بهدف الغاء تلك العقوبة في المستقبل، وأن تستعمل بدرجة أكبر، عند الاقتضاء، الحق في تخفيف تلك العقوبة أو العفو عنها.

٢٤- تشدد اللجنة على الحاجة الى زيادة الرقابة على الشرطة. وينبغي أن تكون هناك برامج تدريب وتعليم مكثفة في مجال حقوق الإنسان تستهدف المسؤولين عن أعمال القانون. وينبغي اتخاذ خطوات لتعزيز إجراءات الإنصاف لضحايا إساءات الشرطة وتعسفها وللأشخاص المحتجزين. وينبغي ضمان المتابعة الملائمة للتقارير الواردة عن هذه الإساءات عن طريق التحقيقات المستفيضة والعقوبات الجنائية والإدارية الملائمة. وينبغي جعل ظروف الاحتجاز في السجون متمشية مع المادة ١٠ من العهد ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٥- توصي اللجنة بأنه، حرصاً على تعزيز استقلال السلطة القضائية ونزاهتها، وكذلك على ثقة الأفراد في حسن سير العدالة، يتعين اتخاذ المزيد من الخطوات للإسراع في عملية الإصلاح واستكمالها. وينبغي أن تكون التدابير الموضوعية للأحداث ملائمة لاحتياجاتهم وأوضاعهم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي بذل جهود ضخمة أيضاً للتشجيع على غرس روح الاستقلال فيما بين أعضاء السلطة القضائية أنفسهم وعلى إيجاد مهنة قانونية مستقلة وحسنة التدريب. وينبغي أن يكون على رأس الأولويات القيام، على سبيل المثال، باعتماد قانون يتضمن جميع الضمانات المنصوص عليها في العهد.

٢٦- وينبغي إعادة النظر في الأحكام الحالية التي تحدد أو تقيد ممارسة الحق في حرية التنقل، بما في ذلك متطلبات الحصول على جواز سفر داخلي، وكذلك الأحكام القانونية المتصلة بحاملي أسرار الدولة، وجعل التشريع متفقاً تماماً مع المادة ١٢ من العهد.

٢٧- توصي اللجنة بأن تتعهد أوكرانيا بتنفيذ قانونها الوطني للاجئين الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وأن تلتزم، في هذا الصدد، المساعدة والمشورة من المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع بما في ذلك مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢٨- وتعرب اللجنة عن الرغبة في وجوب اتخاذ تدابير نشيطة تتيح التنفيذ الكامل للمادة ٢٠ من العهد.

٢٩- ترحب اللجنة بنشر تقرير أوكرانيا وعزم الحكومة على توزيع محضر وقائع الحوار. وتشدد على أهمية تعريف الناس على نطاق واسع بنصوص العهد والبروتوكول الاختياري، باللغات الدارجة في أوكرانيا، بحيث يصبح الجمهور على إدراك تام بالحقوق المكرسة في أحكام هذين الصكين. وتوصي أيضاً بإدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية في مناهج المدارس والجامعات وبأن توزع تعليقاتها على نطاق واسع وتدمج في مناهج جميع برامج التدريب على حقوق الإنسان التي تنظم من أجل المسؤولين عن أعمال القانون والموظفين الإداريين.

- - - - -